

الفصل الرابع: كتاب الكفالة والضمان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الكفالة

كفالة بدن شخص بدون إذنه

قال ابن القاص: ومن ضمن^(١) مالاً على رجل بغير أمره جاز، قاله نصا^(٢).
ولا يجوز أن يتکفل بيده^(٣) من غير إذنه، قلته تخریجا^(٤).

جزم ابن القاص بأن من تکفل بيده شخص بغير إذنه لم يجز، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥)، ووجهه عند الحنابلة^{(٦)(٧)}.

الأدلة:

- ١ _ أن مقصود الكفالة بالبدن إحضار المکفول به عند المطالبة، فإذا كان ذلك بغير إذنه لم يلزم الحضور معه فلا تفید الكفالة شيئا^(٨).
- ٢ _ أن الكفيل يجعل لنفسه حقا عليه وهو الحضور معه من غير رضاه، فلم يجز كما لو ألزمه الدين^(٩).

(١) الضمان في اللغة: الالتزام. وشرعنا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. انظر: القاموس المحيط ص ١٥٦٤، المعني المحتاج ١٩٨/٢.

(٢) انظر: مختصر المرني ص ١٤٩.

(٣) كفالة البدن وتسمى كفالة النفس، وهي التزام الكفيل بإحضار من عليه الدين وتسليميه للمکفول له. انظر: معونة أولي النهي ٤٠٧/٤، حاشية الخرشي ٣٢٦/٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ٣٦٤، ونقله عنه الروياني في البحر ١٠٧/٨.

(٥) وفي وجه للشافعية حواز ذلك بغير رضا المکفول به. انظر: الحاوي ٤٦٤/٦، التنبیه ص ٧٥، البيان ٣٤٩-٣٤٨/٦، الروضة ٢٥٩/٤، المنهاج ص ٦٣.

(٦) والمذهب عند الحنابلة عدم اعتبار رضا المکفول به. انظر: المعني ٧/١٠٤، الإنصال ٥/٢١٤، متنهاي الإرادات ٢/٤٣٨، زاد المستقنع ص ٦٥، معونة أولي النهي ٤١٣/٤.

(٧) وظاهر قول الحنفية والمالكية أنه يجوز أن يتکفل إنسان بيده شخص بغير إذنه. انظر: فتح القدیر ١٦٥/٧، رد المحتار ٥٦٩/٧، تبیین المسالک ٤/٣٢.

(٨) انظر: البيان ٦/٣٤٩-٣٤٨، المعني ٧/١٠٤، المعايادة ص ١٧٦، غنية الفقیہ لابن یونس ١/١٧٩، شرح التنبیه للسيوطی ١/٤٢٦.

(٩) انظر: المعني ٧/١٠٤.

المبحث الثاني: الضمان

وفي مطلبان

المطلب الأول: ضمان الدّرك

قال ابن القاص: وضمان الدّرك^(١) على البائع واجب وإن لم يشترط، ولو ضمن الدّرك غيره ففيها قولان:

أحدهما: يلزمـه^(٢).

والآخر: لا يلزمـه^(٣).

اختلاف العلماء في صحة ضمان الدّرك على قولين:

القول الأول: يصح، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الأظهر^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: لا يصح وهو قول الشافعية^(٨)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن ضمان الدّرك أطبق عليه الناس في جميع الأعصار من غير إنكار فدل على حوازه^(٩).

(١) ضمان الدّرك: بفتح الدال ويفتح الراء وإسكانها لغتان، ويسمى كذلك ضمان العهدة، وهو أن يشتري عيناً بثمن فيضمن آخر عن البائع الثمن إن خرج المبيع مستحقاً. انظر: غنية الفقيه لابن يونس ١٧٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤٠١، التعريفات للحرجاني ص ١٣٧، شرح التنبيه للسيوطى ١/٤٢٤.

(٢) نص عليه الشافعي في الأم ٦/١٩٥.

(٣) وهذا القول الثاني هو المخرج في التلخيص ص ٣٦٦، وقد نقله عنه العمراي في البيان ٦/٣٣٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٩، المدایة ٧/٢٢٦.

(٥) انظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ٤/١٦٧٠.

(٦) في المسألة طريقة عند الشافعية: أحدهما يصح قطعاً، وأصحهما على قولين، أظهرهما الصحة.

انظر: التنبيه ص ٧٥، البيان ٦/٣٣٨، الروضة ٤/٢٤٦.

(٧) انظر: المعني ٧/٧٧، الإقناع للحجاوي ٢/٣٤٧-٣٤٨، منار السبيل ١/٣٦٠.

(٨) انظر: الحاوي ٦/٤٤١، المذهب ٤/٣٢٠، البيان ٦/٣٣٨، فتح العزيز ١٠/٣٦٥.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٦٥.

٢_ أن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاثة: الرهن، والشهادة، والضمان، فالرهن لا يمكن لأن البائع لا يعطيه مع البيع رهنا، والشهادة لا تفي لأن البائع قد يفلس فلا تفي الشهادة، فلم يبق ما يستوثق المشتري به غير الضمان^(١).

٢_ أنه لا يضم إلا ما كان واجباً حال العقد، لأنه إنما يتعلق بالضمان حكمُ إذا خرج مستحقاً أو معيلاً حال العقد ومتي كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة متنفية لأنه ضمن الجملة فإذا خرج بعضه مستحقاً لزمه بعض ما ضمنه^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ أن ضمان الدرك ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول فلم يصح^(٣).

٢_ لا يجوز ضمان الدرك كما لا يجوز الرهن به^(٤).

مناقشة أصحاب القول الأول:

قولهم إبطاق الناس على جواز ضمان الدرك غير مسلم فقد خالف بعض العلماء في جوازه^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ قولهم إنه ضمان ما لم يجب يجذب عنه من وجهين:

أ_ أن المبيع إن لم يكن مستحقاً فلا ضمان أصلاً، وإن كان مستحقاً فقد ضمن الحق بعد وجوبه^(٦).

ب_ أن ضمان ما لم يجب صحيح عند المخالفة فلا يصح هذا القياس^(٧).

٢_ قولهم: إنه ضمان مجهول يجذب عنه من وجهين:

(١) انظر: المذهب ٤/٣٢١، البيان ٦/٣٣٨، المغني ٧/٧٧.

(٢) انظر: المغني ٧/٧٧.

(٣) انظر: البيان ٦/٣٣٨، المغني ٧/٧٧، غنية الفقيه لابن يونس ١/١٧٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٦٥.

(٥) ومن خالف فيه ابن سريح الشافعي كما نقله عنه الماوردي في الحاوي ٦/٤٤١.

(٦) انظر: البيان ٦/٣٣٨.

(٧) انظر: المغني ٧/٧٧.

أ_ أن الحاجة تدعو إلى مثل هذا الضمان، لأن الرهن غير ممكن، والشهادة لا تفي، فلم يبق إلا الضمان^(١).

ب_ أن ضمان المجهول جائز عند المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فلا يصح القياس على المختلف فيه.

الراجح: يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة ضمان الدرك لما يلي:

١_ أن أدلة لهم قوية ولم يجب عنها أصحاب القول الثاني.

٢_ أن أدلة أصحاب القول الثاني قد اعترض عليها فيضعف بذلك الاستدلال بها.

المطلب الثاني: ضمان تسليم المبيع بأمر البائع

قال ابن القاص: وإن ضمن تسليم المبيع بأمر البائع لزم، قلت ذلك كله تخريجاً^(٤).

ما ذهب إليه ابن القاص من صحة ضمان تسليم المبيع بأمر البائع، هو قول الحنفية^(٥)، والممالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الأدلة:

١_ أن المبيع مضمون التسليم على البائع، فكان مضموناً على الأصيل وهو فعل التسليم، فصح الضمان^(٩).

٢_ يصح ضمان تسليم المبيع كما يصح ضمان تسليم الرهن^(١٠).

٣_ يصح ضمان تسليم المبيع كما يصح ضمان تسليم المكفول إذا لم يف بدينه^(١١).

(١) انظر: البيان ٦/٣٣٨، بحر المذهب للروياني ٨/٨٢.

(٢) انظر: المعونة ٢/١٢٣٢.

(٣) انظر: المغني ٧/٧٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٣٦٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٧.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧٩٠، المعونة ٢/١١٨٥.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٧٥.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٥، معونة أولي النهى ٤/٥٥٧.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٦/٧.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/٧.

(١١) انظر: المعونة ٢/٥٥٨.

الفصل الخامس: كتاب الشركة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الشركـان إذا تساويا في المال على أن يتفاوضـا في الربح
 قال ابن القاص: وإن اشتـركـا وـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ
 الـثـلـثـ وـالـثـلـثـينـ،ـ فـالـشـرـكـةـ باـطـلـةـ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـرـاءـ مـثـلـ عـمـلـهـ،ـ فـإـنـ بـقـيـ شـيـءـ كـانـ
 بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـيـنـ،ـ قـلـتـهـ تـخـرـيجـاـ^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من بطلان الشركة، فيما إذا اشتـركـا وـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ،ـ
 عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتـفـاضـلـ،ـ هـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ^(٢)ـ وـالـشـافـعـيـةـ^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

١_ أن هذا الشرط ينافي مقتضـىـ الشـرـكـةـ فـلـمـ يـصـحـ،ـ كـمـاـ لـوـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ
 لـأـحـدـهـمـاـ^(٥).

٢_ أن كل شـرـطـ لـوـ كـانـ فـيـ الـخـسـرـانـ بـطـلـ بـهـ الـعـقـدـ،ـ وـوـجـبـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـرـبـحـ أـنـ
 يـبـطـلـ بـهـ الـعـقـدـ،ـ أـصـلـهـ إـذـاـ شـرـطـ بـيـنـهـمـاـ الـأـجـنبـيـ^(٦).

٣_ أن هذا الربح نـمـاءـ مـالـ مـوـدـعـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـقـسـطـاـ عـلـىـ تـفـاضـلـ الـمـالـ،ـ
 كـالـمـاشـيـةـ وـالـثـمـرـةـ^(٧).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٧٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨١، المعونة ٢/١١٤٣، عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٦٩، بداية المجتهد ٢/٣٠٦.

(٣) انظر: الحاوي ٦/٤٧٦، التنبيه ص ٧٥، الروضة ٤/٢٨٤، رحمة الأمة ص ٢٠٥.

(٤) وذهب الحنفـيةـ والـخـانـابـلـةـ إـلـىـ صـحـةـ الشـرـكـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ أـنـ يـتـفـاضـلـ فـيـ الـرـبـحـ.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/٧، بدائع الصنائع ٦/٦٢، المغني ٧/١٣٨، الإقناع للحجاوي ٢/٤٤٧.

(٥) انظر: الحاوي ٦/٤٧٦، المهدب ١/٤٥٥، غنية الفقيه لابن يونس ١/١٧٨، زاد المحتاج ٢/٢٤٣.

(٦) انظر: الحاوي ٦/٤٧٦.

(٧) انظر: الحاوي ٦/٤٧٦.

إذا ثبت بطلان الشركـة؛ فإنه يرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكـه، لأنـه إنـما عمل بشـرط ولم يـسلم له الشـرط، فـرجع بأجرة عملـه^(١)، فإنـ بقـي شيء كانـ بينـهما على قـدر المـالـينـ، لأنـه مـسـتفـادـ منـ ماـلـهـماـ فـكانـ عـلـىـ قـدـرـهـماـ^(٢)، وهذا قولـ المـالـكـيـةـ^(٣) والـشـافـعـيـةـ^(٤).

المبحث الثاني: كيفية الرجوع بالثمن في العبد المشترك بين رجلين إذا باعه الشريكـ بإذن صاحـبهـ وأـقرـ أنـ الـذـيـ لمـ يـبعـ قدـ قـبـضـ الثـمـنـ كـلـهـ وـأـنـكـ الشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبعـ.

قالـ ابنـ القـاسـمـ: ولوـ أـنـ عـبـدـاـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ، فـأـذـنـ أـحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ بـالـبـيـعـ، فـبـاعـهـ فـأـقـرـ الشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبعـ أـنـ الـبـائـعـ قدـ قـبـضـ الثـمـنـ كـلـهـ، وـادـعـاهـ ذـلـكـ الـمـشـتـريـ، وـأـنـكـ الـبـائـعـ، فإنـ الـمـشـتـريـ يـبـرـأـ مـنـ نـصـفـ الثـمـنـ، وـهـوـ حـصـةـ الـمـقـرـرـ، وـيـسـلـمـ النـصـفـ إـلـىـ الـبـائـعـ، فـيـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـفـ لـشـرـيكـهـ أـنـهـ مـاـ قـبـضـ مـاـ دـعـاهـ.

وـإـنـ كـانـ الشـرـيكـ الـذـيـ باـعـ هـوـ الـذـيـ أـقـرـ أـنـ الـذـيـ لمـ يـبعـ قدـ قـبـضـ الثـمـنـ كـلـهـ، وـادـعـاهـ ذـلـكـ الـمـشـتـريـ^(٥)، وـأـنـكـ الشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبعـ، فإنـ الـمـشـتـريـ يـبـرـأـ مـنـ نـصـفـ الثـمـنـ وـيـسـلـمـ النـصـفـ إـلـىـ الـبـائـعـ، فـيـشـارـكـهـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـفـ لـشـرـيكـهـ أـنـهـ مـاـ قـبـضـ مـاـ دـعـاهـ، قالـهـ المـزـنـيـ^(٦) تـخـرـيـجاـ^(٧).

ثمـ يـرـجـعـ الـذـيـ لمـ يـبعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـرـبعـ الثـمـنـ حـتـىـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـهـ نـصـفـ الثـمـنـ، وـفـيـ يـدـ الـبـائـعـ رـبـعـ الثـمـنـ، قـلـتـهـ تـخـرـيـجاـ^(٨).

(١) انظر: المهدب ٤٥٥/١، غنية الفقيه ١٧٨/١، زاد الحاج ٢٤٣/٢.

(٢) انظر: غنية الفقيه ١٧٨/١، زاد الحاج ٢٤٣/٢.

(٣) انظر: المعونة ١١٤٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٦٩/٢ - ٦٧٠.

(٤) انظر: التبيه ص ٧٥، المنهاج ص ٦٤.

(٥) في التلخيص ص ٣٧٣: وـادـعـاهـ ذـلـكـ الـبـائـعـ؛ وـفـيـ مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ وـادـعـاهـ ذـلـكـ الـمـشـتـريـ وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ.

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو أبو إبراهيم الإمام المشهور، من أشهر تلامذة الشافعيـ، صـنـفـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ، وـالـمـخـتـصـرـ، وـهـوـ مـنـ أـشـهـرـهـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٦٤ـهــ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: تـهـذـيبـ الـأـسـماءـ وـالـلـغـاتـ ٢٨٥/٢، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ ٩٣/٢.

(٧) انـظـرـ مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ صـ ١٥١ـ.

(٨) انـظـرـ التـلـخـيـصـ صـ ٣٧٣ـ.

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يأذن البائع لشريكه في القبض، فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بتصديق البائع، لأنه معترف بقبض شريكه الذي لم يبع، ويكون القول قول من لم يبع مع يمينه بالله أنه ما قبض، وله الرجوع بحصته على المشتري.

الثانية: أن يكون غير مأذون له في القبض، فالقول قول الشريك الذي لم يبع مع يمينه أنه لم يقبض، ثم لا يبرأ المشتري من شيء، لأن البائع وإن صدقه على تسليم حقه إلى شريكه فقد سلمه إلى غير مستحقه.

وهذا التفصيل ذكره الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وقول ابن القاص: «ثم يرجع الذي لم يبع على المشتري بربع الثمن حتى يحصل في يده نصف الثمن، وفي يد البائع ربع الثمن»، هذا بناء على تسليم صحة ما قاله المزني.

قال العمراني: «إذا قلنا بقول المزني كان الذي لم يبع بال الخيار بين أن يطالب المشتري بخمسمائة وبين أن يأخذ من البائع مائتين وخمسين، ومن المشتري مائتين وخمسين، فإذا أخذ من البائع مائتين وخمسين لم يكن للبائع أن يرجع بها على المشتري لأنه يقول: إن الذي لم يبع ظلمه بها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه»^(٣).

ومن أصحاب الشافعية من قال: «لا يأخذ منه (أي من البائع) شيئاً، لأنه لما أقر أن الذي لم يبع قبض جميع الثمن عزل نفسه من الوكالة في القبض، لأنه لم يبق له ما يتوكّل في قبضه، فلا يأخذ بعد العزل إلا حق نفسه، فلا يجوز للذي لم يبع أن يشاركه فيه»^(٤).

وقال الماوردي: «فأما المزني فإنه نقل في هذه المسألة أن المشتري إن صدق البائع في دفع الألف إلى الذي لم يبع، أنه يبرأ من خمسمائة كالمسألة الأولى، فاختلفا أصحابنا في نقله عن هذا الجواب؛ فكان أبو إسحاق المروزي ينسبه إلى الغلط، وأنه نقل جواب محمد ابن الحسن فيها، لأن من مذهب إقرار الوكيل على موكله؛ فكان ذلك غلطاً من المزني وسهوا.

(١) انظر: الحاوي ٤٩١/٦ ، الروضة ٤/٢٨٨.

(٢) انظر: المغني ١٨٨/٧.

(٣) انظر: البيان ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) انظر: المهدب ٣٤٠/٣ ، البيان ٦/٣٨٥.

وقال أبو علي بن أبي هريرة^(١): «النقل صحيح، والجواب مستقيم؛ وتأويله أن المشتري يبرأ من خمسمائة في مطالبة البائع بها لبطلان وكالته فيها، ولا يبرأ منها في حق من لم يبع، فكان جوابه في براءة المشتري محمولاً على هذا التأويل».

والذي عندي (القائل هو الماوردي): «أن نقل المزني صحيح، وأن براءة المشتري من النصف براءة تامة، غير أن مسألة المزني محولة على الشريكين المأذون لكل واحد منهما من صاحبه، فيبرأ المشتري بإقرار كل واحد من الشريكين على صاحبه بالقبض، سواء كان بائعاً أو غير بائع، فإن أمكن حمل جوابه على الصحة فلا وجه لتخطئته فيه كما فعل أبو إسحاق المروزي، وإن كان أمكن إبراء المشتري منها فلا وجه لحمله على إبطال الوكالة فيها كما نقل ابن أبي هريرة، والله أعلم بالصواب»^(٢).

المبحث الثالث: في المسألة السابقة إذا طالب الذي لم يبع المشتري بنصف الثمن أولاً قال ابن القاص: ولو أن الذي لم يبع طالب المشتري بنصف الثمن أولاً، قبل دفع المشتري إليه نصف الثمن، وإلى الذي باع نصف الثمن؛ قلته تخريجاً^(٣).

هكذا جاءت هذه المسألة في التلخيص لابن القاص، ويظهر لي أن كلمة «قبل» زائدة، لتصبح العبارة هكذا: ولو أن الذي لم يبع طالب المشتري بنصف الثمن أولاً، دفع المشتري إليه نصف الثمن، وإلى الذي باع نصف الثمن، والله أعلم.

وقد تقدم نقل كلام العمراني: «إذا قلنا بقول المزني كان الذي لم يبع بال الخيار بين أن يطالب المشتري بخمسائه...»^(٤)؛ وليس في كلام العمراني أن الذي لم يبع طالب المشتري بنصف الثمن أولاً.

وإذا قلنا بقول من قال من الشافعية لا يأخذ المشتري من البائع شيئاً، فقد قال العمراني: «بل له أن يطالب المشتري بمحقه من الثمن وهو خمسائه، فإذا طالب الذي لم يبع المشتري، فإن كان مع المشتري بينة على الذي لم يبع أنه قبض منه الألف برئ من نصبيه من الثمن، وكان له أن يرجع عليه بخمسائه، لأنه قبض منه ألفاً ولا يستحق عليه إلا خمسائه»^(٥).

(١) هو: الحسن بن الحسين، كفيته أبو علي، واشتهر بابن أبي هريرة، تفقه على ابن سريح وأبي إسحاق المروزي، له شرح على مختصر المزني، توفي في شهر رجب سنة ٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص ٧٧، طبقات الشيرازي ص ١١٢-١١٣، طبقات السبكي ٣/٢٥٦.

(٢) انظر: الحاوي ٦/٤٩١-٤٩٢.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٧٣.

(٤) انظر: ص ١٨٢.

(٥) انظر: البيان ٦/٣٨٦، تكميلة المجموع للمطيعي ١٤/٨٨.

المبحث الرابع: بيع أحد الشركين سلعة أو عبداً.

قال ابن القاص: ولو أن شريكين في التجارة باع أحدهما سلعة، أو عبداً، والمسألة بحالها، فإن نصف الثمن الذي يؤخذ من المشتري يُسلّم للمنكر دون المقر في الوجهين جميعاً، قلتة تخرّيجاً^(١).

وصورتها: أن يكون للشركين سلعة بينهما، ويأذن كل واحد منهما لصاحبها في بيعها، فيبيعها أحدهما، ثم يقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قبض الثمن من المشتري، وادعى المشتري ذلك وأنكر البائع، فإن المشتري يبرأ من حصة الشريك الذي لم يبع لأنه أقر أنه سلم حصته من الثمن إلى شريكه بإذنه، ويسلّم المشتري نصف الثمن إلى الذي باع لأنه أنكر قبض الثمن.

وإن ادعى البائع أن الذي لم يبع قبض الثمن من المشتري، وادعاه المشتري وأنكر الذي لم يبع، فإن المشتري يبرأ من حصة الشريك الذي باع، لأنه أقر أن الذي لم يبع قبض الثمن من المشتري بإذنه، ثم يسلّم المشتري نصف الثمن إلى المنكر وهو الذي لم يبع.

(١) انظر: التلخيص ص ٣٧٣.

الفصل السادس: كتاب الإقرار

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: لزوم المال فيما لو أقر السفيه بسرقة من حرز قال ابن القاسم: وأما المفسد لماله، فما فعل قبل الحجر فجائز كله، وما فعل بعد الحجر من عقد أو إقرار^(١)، فباطل كله إلا أربعة: الإقرار بما يوجب القصاص والوصايا والتديير والخلع. وإن أقر بسرقة من حرز قطع، وفي المال قوله: أحدهما: يلزمته. والثاني: لا يلزمته، قلته تخريجا^(٢). ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن السفه سبب يقتضي الحجر على السفيه، خلافاً لأبي حنيفة^(٦). إذا ثبت هذا فإن السفيه إذا أقر بسرقة قطع، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة^(٧)، وقول المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠). وهل يلزم المال المسروق؟ قوله:

(١) الإقرار في اللغة هو الاعتراف. وشرعنا: إن الخبر عن حق ثابت على الخبر بغيره. انظر: المصباح المنير ص ١٨٩، زاد الحاج ٢٦٩/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٥٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٨٣٣/٢، المعونة ١١٧٢/٢.

(٤) انظر: منهاج الطالبين ص ٥٩، رحمة الأمة ص ١٩٨، الأشباه للسيوطى ص ٤٥٨.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٥١/٣، منتهى الإرادات ٤٧٠/٢.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن بقول الجمهور. انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧، الهدایة ٢٦٠/٩.

(٨) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٦٣٠/٢.

(٩) انظر: التهذيب ٤/١٤٠، الروضة ٤/١٨٥.

(١٠) انظر: المغني ٦/٦١٢، معونة أولي النهى ٤/٥٨٠.

القول الأول: لا يلزم، وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلزم، وهو قول الحنفية^(٤)، وقول للشافعية^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— أن السفيه محجور عليه لحظه، فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والجنون^(٦).
- ٢— أن قبول إقرار السفيه بالمال يوجب زوال معنى الحجر^(٧).
- ٣— أن السفيه أقر بما هو من نوع من التصرف فيه فلم ينفذ، كإقرار الراهن على الرهن، والمفلس على المال^(٨).
- ٤— أن أصل إقرار السفيه إنما هو بمال، ولا يثبت بإقراره، فلا يلزم^(٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١— إقرار السفيه يوجب القطع الذي ينفي التهمة عنه في إقراره بالمال فلزم^(١٠).
- ٢— أن السفيه إذا أقر بالسرقة يلزم المالي، كما يلزم العبد إذا أقر بالسرقة^(١١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول في الجملة بأن يقال: إن لزوم المال في حق السفيه إنما ثبت هنا تبعاً لإقراره بالسرقة ولم يثبت استقلالاً، فيلزم المالي.

(١) انظر: عقد الجوائز الشمية ٦٣٠/٢.

(٢) انظر: الحاوي ٣٦١/٦، التهذيب ٤/٤٠.

(٣) انظر: المغني ٦/٦١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٧١.

(٥) انظر: التهذيب ٤/٤٠، الروضة ٤/١٨٥.

(٦) انظر: المهدب ٣/٢٨٥، المغني ٦/٦١٥.

(٧) انظر: المصدررين السابقين.

(٨) انظر: المغني ٦/٦٥.

(٩) انظر: الحاوي ٦/٣٦١.

(١٠) انظر: الحاوي ٦/٣٦١.

(١١) انظر: الروضة ٤/١٨٥.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إقرار السفيه يوجب القطع الذي ينفي التهمة عنه في إقراره بمال فلزمته.

يحاجب عنه: بأن قطع السفيه في السرقة لحق الله تعالى والتهمة منتفية عنه، ولزوم المال لحق الآدمي وهو محجور فيه فلا يلزمته^(١).

٢— قوله: إن السفيه إذا أقر بسرقة لزم المال كما يلزم العبد إذا أقر بالسرقة.

يحاجب عنه: بأن العبد إذا أقر بالسرقة لا يلزم المال على قول^(٢).

الراجح: يتراجع في نظري القول بلزوم المال على السفيه إذا أقر بالسرقة، لأنه بإقراره بالسرقة يلزم المال تبعاً لإقراره بالسرقة.

المبحث الثاني: إذا قال الموكل لوكيله وكلتك على أن تقر لفلان عني بـألف بأنها عليّ.

قال ابن القاسم: وكل ما أمر به وكيله لم يلزم الموكِل حتى يفعله الوكيل، إلا واحداً: وهو أن يقول لوكيله: وكلتك على أن تقر لفلان عني بـألف بأنها عليّ، فهذا منه إقرار وإن لم يقر به الوكيل، فلته تخريجاً^(٣).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والشافعية في وجه^(٧) إلى أن التوكيل في الإقرار جائز.

والأصح عند الشافعية أن الإقرار بالتوكيل لا يصح^(٨).

وبناء عليه؛ إذا قال الموكل لوكيله وكلتك لتقر لفلان عني بـألف، هل يجعل الموكِل مقراً بنفس التوكيل؟ قولان في المسألة، وهما وجهان عند الشافعية.

(١) انظر: تكميلة المجموع للمطيعي ٣٨٢/١٣.

(٢) انظر: الروضة ١٨٥/٤.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٧٧، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ١١/٨.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٢٢٩، بدائع الصنائع ٦/٢٢٩، رد المحتار ٨/٢٧١، ٨/٢٤٧.

(٥) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٢/٦٧٦.

(٦) انظر: المغني ٧/٢٠٠، الإنصاف ٥/٣٥٧، الإقناع للحجاوي ٢/٤٢٠.

(٧) والأصح عند الشافعية أنه لا يصح. انظر: الروضة ٤/٢٩٣، غنية الفقيه لابن يونس ١/١٩٣، شرح التنبيه للسيوطى ١/٤٣٠.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

القول الأول: يجعل الموكّل مقرًا بنفس التوكيل، وبه قال المالكيّة^(١)، وهو الأصح عند أكثر الشافعية^(٢)، وقول للحنابلة^(٣)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

القول الثاني: لا يجعل الموكّل مقرًا بنفس التوكيل، وهو قول الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول للشافعية^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن توكيلاً الوكيل دليل على ثبوت الحق عليه، فجعل الموكّل مقرًا بنفس التوكيل^(٧).

٢— أن الإقرار إخبار، وأمره يتضمن الإخبار، فيكون الموكّل مقرًا بنفس التوكيل^(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أن مجرد الأمر بالإقرار لا يكون إقراراً حتى يتعقبه بالإقرار، فلا يجعل الموكّل مقرًا بنفس التوكيل^(٩).

٢— توكيلاً الوكيل بالإقرار لا يكون إقراراً من الموكّل، كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراءً من الموكّل^(١٠).

٣— توكيلاً الوكيل بالإقرار لا يعتبر إقراراً من الموكّل، كما لو وكله في وصية أو هبة فإن توكيلاً فيهما ليس بوصية ولا هبة^(١١).

(١) انظر: مواهب الجليل ١٧٣/٧، حاشية الخرشفي ٣٩٦/٦.

(٢) انظر: البيان ٤٠١/٦، فتح العزيز ١١/٨، الروضة ٢٩٣/٤، شرح التنبيه للسيوطى ٤٣٠/١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٦١٢/٤.

(٤) انظر: رد المحتار ٢٤٧، ٢٧١/٨.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٤٢٠/٢، منتهى الإرادات ٥٢٠/٢.

(٦) انظر: الروضة ٢٩٣/٤، شرح المحتار على منهاج ٣٣٩/٢.

(٧) انظر: المذهب ٣٥٩/١، فتح العزيز ٨/١١.

(٨) انظر: الحاوي ٥١٥/٦.

(٩) انظر: الحاوي ٥١٥/٦.

(١٠) انظر: المذهب ٣٥٩/١، الروضة ٢٩٣/٤.

(١١) انظر: معونة أولي النهى ٦١٢/٤.

المبحث الثالث: إقرار من شرب مسكرا وهو لا يعلم أنه مسكر
 قال ابن القاص: وما عدا حدود الله يؤخذ به السكران إلا اثنين:
 والثاني: أن يشرب وعنه أن الشراب غير مسكر، فإذا هو مسكر من حيث لا يعلم
 فمسكر، قلته تخرجاً^(١).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أنه لا
 يصح إقرار من شرب مسكرا بطريق مباح أو معذور فيه.

الأدلة:

١ـ لا يصح إقرار من شرب مسكرا وهو لا يعلم أنه مسكر، كما لا يصح إقرار
 الجنون والمغمى عليه، لانتفاء تعمد زوال العقل^(٦).

٢ـ لا يصح إقرار من لم يتعمد شرب المسكر، كما لا يصح طلاقه^(٧).

المبحث الرابع: إذا أقر بأأن عليه ألف درهم

قال ابن القاص: وإذا قال: له على ألف درهم كان لازماً؛ وسواء قال: ألف درهم في
 مالي، أو قال: في هذه الدرارم وأشار إلى دراهمه، أو قال في هذا الكيس، أو قال: في
 ميراثي من أبي، أو قال: في ميراث أبي، كل ذلك ألف لازم، إلا في خصلة واحدة، أن
 يقول: له على ألف درهم في هذه السلعة، فإنه يسأل عن قوله، فإن قال: نقدا فيها ألفاً،

(١) انظر: التلخيص ص ٣٨٣، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٣٠٦/٨.

(٢) وإقرار السكران بطريق محظور صحيح، وإن بطريق مباح لا. انظر: رد المحتار ٢٤٧، ٢٧١/٨.

(٣) إذا لم يتعمد شرب الخمر كظنه لبنا أو ماء لم يلزمها طلاق ولا حد قذف. انظر: حاشية الخرشفي ٤٥٦/٤.

(٤) ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كشرب الدواء ونحوه، أو أكره على شرب الخمر لا يصح إقرارهم.
 انظر: الروضة ٣٥٠/٤، معنى المحتاج ٢٧٩/٣.

(٥) ويصح إقرار سكران كطلاقه، وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير
 حاجة، لا من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه. انظر: الإقناع للحجاوي ٤٣٨/٤.

(٦) انظر: المغني ٢٦٣/٧.

(٧) انظر: الإقناع للحجاوي ٤٣٨/٤.

قيل فكم لك فيها؟ فإن قال: ألفان، كانت السلعة بينهما على الثلث والثلثين وإن كانت لا تساوي ألفا.

قاله في مالي، وفي هذه السلعة نصا^(١)، وقلت في الباقي تخريجا^(٢).
وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الإقرار بـألف درهم في هذا الكيس
إذا قال له علي ألف درهم في هذا الكيس، فهذا إقرار ويلزمه الألف، وهذا قول الشافعية^(٣).

الدليل: أن قوله «عليّ»، يقتضي اللزوم^(٤).

المطلب الثاني: الإقرار بـألف في هذه الدرام، أو في ميراث أبي، أو في ميراث أمي
إذا قال الرجل: لفلان علي ألف درهم في هذه الدرام وأشار إلى درامه، أو قال: في ميراثي من أبي، أو قال: في ميراث أمي، فإنه يلزم الألف، وهذا قول الشافعية^(٥).
وهذه الفروع التي ذكرها ابن القاص في الإقرار بالمال لم أقف عليها في كتب المذاهب الأخرى، وهذه الفروع لم يذكرها على سبيل الحصر، وإنما المقصود من هذا الباب أنه متى استعمل لفظة «عليّ»، فهو إقرار، فيلزم ما أقر به، وبهذا قال الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

الدليل:

(١) انظر: الأم ٢٢٢/٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٨٣.

(٣) انظر: الحاوي ٥٥/٧، الروضة ٣٨٥/٤.

(٤) انظر: الروضة ٣٨٣/٤.

(٥) انظر: الروضة ٣٨٦/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٧.

(٧) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٦٩٩/٢.

(٨) انظر: الروضة ٣٦٥/٤.

(٩) المغني ٣٣٦/٧.

أنه ذكر كلمة -عليّ- تقتضي الالتزام بما أقر به، لأنها تدل على الإيجاب^(١).

المبحث الخامس: الإقرار للحمل بمال إذا ولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين وكان أب الحمل ميتا.

قال ابن القاسم: ومن أقر لحمل بمال لزم إن ولد لأقل من ستة أشهر، فإن ولد لستة أشهر فأكثر فالإقرار له باطل، إلا في مسألة واحدة وهي: أن يكون أب الحمل ميتاً فالإقرار لازم إلى أربع سنين، قلته تخرجا^(٢).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن من أقر لحمل بمال لزم إن ولد لأقل من ستة أشهر، وإن ولد لأكثر من أربع سنين^(٧) من وقت الإقرار فالإقرار له باطل.

فإن أقر لحمل بمال، فولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين^(٨)، وكان أب الحمل ميتا^(٩)، فالإقرار صحيح.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٧، الروضة ٣٨٦/٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٨٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، تكميلة فتح القدير ٣٤٦/٨.

(٤) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٦٩٧/٢، الذخيرة ٢٦٦/٩، موهاب الجليل ٢٢٦/٧.

(٥) انظر: الحاوي ٣٥/٧، فتح العزيز ١٠١/١١، الروضة ٣٥٦/٤.

(٦) انظر: المغني ٤٥٧/٨، الإقناع للحجاوي ٣/١٤٤.

(٧) هذا بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو قول المالكية في المشهور، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المعونة ٩٢٣/٢، التنبيه ص ١٢٦، الإنصاف ٢٧٤/٩.

وذهب الحنفية والحنابلة في روایة إلى أن أكثر مدة الحمل ستة سنين. انظر: الهدایة ٣٦٢/٤، البحر الرائق ٤٢٧/٧، الإنصاف ٢٧٤/٩.

(٨) هذا بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٩) العبارة الجامحة أن يقال: ولم تكن المرأة مستفرشة سواء كان زوجها ميتاً أو مطلقة طلاقاً بائنا.

انظر: الحاوي ٣٥/٧، المغني ٤٥٦/٨.

وبه قال المالكية^(١)، والشافعية في الأظهر^(٢)، والحنابلة^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

- ١— أن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة^(٥).
- ٢— أن الظاهر عدم وجود سبب يتجدد به العلوق، والظاهر وجود الحمل وقت الإقرار حكم ثبوت نسبة من كانت فراشا له^(٦).
- ٣— أن نسب الولد يثبت للمرأة من زوجها إلى سنتين، ومن ضرورة ثبوت النسب الحكم بوجوده في البطن وقت موت المقر^(٧).

المبحث السادس: الإقرار بعد عليه عمامة أو ثوب ونحو ذلك

قال ابن القاسم: ولو قال: له عندي عبد عليه عمامة كانت العمامة للمقر له بعد أن يخلف أنها له، وكذلك الشوب والمنطقة^(٨) وكل ما على العبد، قلته تخريجا^(٩).

(١) انظر: عقد الجواهر ٦٩٧/٢، الذخيرة ٢٦٦/٩، موهاب الجليل ٢٢٦/٧.

(٢) والقول الثاني للشافعية أن الحمل لا يستتحق في هذه الحالة لعدم التيقن بوجوده عند الإقرار. انظر: فتح العزيز ١٠١/١١، الروضة ٤/٣٥٦.

(٣) قال في الشرح الكبير ٣٠/٢٠٠: ولا يصح الإقرار لحمل إلا إذا تيقن أنه كان موجودا حال الإقرار على ما يُبَيِّن في الوصية له. وقد ذكره في الوصية في الشرح الكبير ١٧/٢٩٤.

(٤) وذهب الحنفية إلى صحة الإقرار فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين، لأن أكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان كما تقدم. انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٦، تكميلة فتح القدير ٨/٣٤٦.

(٥) انظر: المعنى ٨/٤٥٧.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٠١/١١.

(٧) هذا التعليل للحنفية القائلين بأن أكثر مدة الحمل سنتان. انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٦.

(٨) المنطقة: -بكسر الميم وفتح الطاء- ما تشد به وسطك يقال له المنطقة. انظر: المصباح المنير ص ٢٣٤، القاموس المحيط ص ١١٩٥.

(٩) انظر: التلخیص ص ٣٨٦، ونقله عنه العمراني في البيان ١٣/٤٦١، والرویانی في بحر المذهب ٨/٢٤٤، الرافعی في فتح العزيز ١١/١٣٦.

اختلاف العلماء إذا أقرَّ رجلٌ آخرٌ بعدَ عَمَامَةٍ ونحو ذلك، هل يكون ذلك إقراراً بالعبد والعِمَامَة، أو بالعبد فقط على قولين.

القول الأول: يكون إقراراً بالعبد فقط، وهو الصحيح عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يكون إقراراً بالعبد والعِمَامَة، وهو وجه عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهذا ما خرجه ابن القاص.

دليل أصحاب القول الأول:

أن العبد والعِمَامَة شَيْئان مُتَغَيِّرَان، فـالإقرار بالأول ليس إقراراً بالثاني، والإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ أن العبد له يد على ملبوسه، وما في يد العبد فهو في يد سيده، فإذا أقرَّ بالعبد للغير كان ما في يده للمقرِّ له^(٦).

٢_ أن العِمَامَة التي على العبد ذكرها في سياق الإقرار فيكون مقرأ بالجميع^(٧).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن العبد والعِمَامَة شَيْئان مُتَغَيِّرَان، فـالإقرار بالأول ليس إقراراً بالثاني، والإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

يُجَابُ عنْهُ: أن الإقرار بالعبد لا يتصور إلا مع لباسه، فإذا أقرَّ بالعبد فقد أقرَّ به وبلباسه.

(١) انظر: فتح العزيز ١٣٦/١١، الروضة ٣٨٢/٤، المنهاج ص ٦٨، شرح التنبيه للسيوطى ٩٥٧/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٣٢/١٢، الإقناع للحجاوي ٥٦٦/٤.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٦٥، المعايَة للحرجاني ص ١٨٤.

(٤) وهذا الوجه نص عليه القرافي نقلاً عن كتب الشافعية ولم ينقله عن المالكية. انظر: الذخيرة ٢٨٠/٩.

(٥) انظر: المقنع لابن قدامة ٧٥٤/٣، الإنصاف ١٢، ٢٣٢.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ٥٦٧/٩.

(٧) انظر: المعايَة ص ١٨٤، فتح العزيز ١٣٦/١١، المغني ٢٩١/٧.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٥.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إن العبد له يد على ملبوسه، وما في يد العبد فهو في يد سيده، فإذا أقر بالعبد للغير كان ما في يده للمقر له.

يحاجب عنه: أن ما في يد العبد من ملبوس وغيره قد يكون للمقرّ، فعلى هذا إذا أقر بالعبد لفلان فإنه لا يكون مقرأ بما في يد العبد من ملبوس وغيره.

٢— قوله: إن العمامة التي على العبد ذكرها في سياق الإقرار فيكون مقرأ بالجميع.
يحاجب عنه: بأن العبد والعمامة شيئاً متغيراً، فالإقرار بالأول ليس إقراراً بالثاني، والإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

الترجيح: يتراجع في نظري والعلم عند الله أن الإقرار بالعبد يتضمن الإقرار بما عليه من عمامة ومنطقة وغير ذلك، إلا أن يستثنى هذه الأشياء في إقراره فيكون للمقر ما استثناه، وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

أن الإقرار بالشيء يتضمن الإقرار به وبما لا ينفك عنه، فإذا أقر بالعبد فذلك إقرار به وبما عليه من الثياب، فهو كما لو أقر بالزيت في الجرة.

المبحث السابع: الإقرار بدرارهم عدديّة في بلد درارهم كلها عدديّة
قال ابن القاسم: ولو كان درارهم البلد كلها نقداً، أو عدداً كان له نقداً وعدداً، قاله في النقد نصا^(١)، وقلت في العدد تخريجا^(٢).

إذا أقر الرجل لغيره بدرارهم عدديّة، وكانت درارهم البلد كلها عدديّة، لزمه عدداً وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الدليل:

(١) انظر: الأم ٢٣٨/٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٨٥، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٢٧٢/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٧.

(٤) انظر: اللباب ص ٢٦٣، بحر المذهب ٢٧٢/٨.

(٥) انظر: متنهى الإرادات ٤٠٣/٥، معونة أولي النهى ٥٢٤/٩.

١— أن الإقرار بدراهم عدديّة في بلد دراهمهم كلها عدديّة، ينصرف إلى العدد المتعارف عليه^(١).

٢— أن الإقرار بدراهم عدديّة يلزمها عدداً إذا كانت دراهم البلد كلها عدداً، كما إذا أقر بدراهم ناقصة فإنه يلزمها ناقصة إذا كانت دراهم البلد كلها ناقصة^(٢).

المبحث الثامن: الإقرار بالشاة لفلان وحملها لفلان

قال ابن القاص: وإن قال هذه الشاة لفلان وحملها لفلان، يحکم لها للأول، قلته تحریجاً^(٣).

ما ذهب إليه ابن القاص هو مقتضى قول الحنفية^(٤)، وبه قال الشافعية^(٥).

قال صاحب تكميلة فتح القدير^(٦): وإذا قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لفلان آخر فالأرض والبناء للمقر له الأول، لأن بقوله أرض هذه الدار لفلان صار مقرها لفلان بالبناء تبعاً للأرض، وبقوله وبناؤها لفلان آخر كان مقرها على الأول، والإقرار على الغير لا يصح.

وقال الروياني^(٧) من الشافعية: لو قال هذه الشاة لفلان ثم قال حملها لفلان يحکم بها للأول، لأنه دخل الحمل في الإقرار الأول ثم رجع إلى الثاني^(٨).

(١) انظر: بداع الصنائع ٢١٩/٧.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٧٢/٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٨٧.

(٤) انظر: تكميلة فتح القدير ٣٦١/٨.

(٥) انظر: بحر المذهب ٣٠٧/٨.

(٦) ٣٦١/٨.

(٧) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو الحasan الروياني الطبری، أخذ عن والده وجده وغيرهما، له كتاب بحر المذهب، والكافی، والحلیة، توفي سنة ٥٠١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعیة لابن شہبہ ٢٤٧، وطبقات ابن هدایۃ اللہ ص ٢٨٧/٢.

(٨) انظر: بحر المذهب ٣٠٧/٨.

الفصل السابع: كتاب الغصب وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: إعادة المغصوب إلى حالته الأولى فيما إذا أحدث فيه الغاصب فعلا
 قال ابن القاسم: وكذلك لو غصب^(١) جوهر زجاج، فاتخذها قدحاً، أو شيئاً من
 الذهب والفضة فاتخذها حلية، فرام^(٢) كسره فلا سبيل له إليه، وهكذا جميع التبر من
 النحاس والرصاص وغيره، قلته تخريجاً^(٣).

إذا أحدث الغاصب في المغصوب فعلاً، فتغيرت صفتة، كأن يغصب جوهر زجاج
 فيتخذ منه زجاجاً، أو ذهباً فيتخذ منه حلية ونحو ذلك، فإنه لا يزول عن ملك صاحبه،
 وعلى الغاصب أن يسلمه إلى المغصوب منه، وليس له أن يبطل تلك الصنعة، وبه قال
 الشافعية^(٤) والحنابلة^{(٥)(٦)}.

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء قهراً وظلاماً. وشرع: الاستيلاء على حق الغير عدواً. انظر: المصباح المنير ص ١٧٠، زاد الحاج ٣٠٣/٢.

(٢) رام: أي قصد.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر: اللباب ص ٢٦٥، التهذيب ٤/٤٢٥، البيان ٧/٤٢، فتح العزيز ١١/٣١٢، رحمة الأمة ص ٢٢٠.

(٥) انظر: المغني ٧/٣٨٧، الإقناع للحجاوي ٢/٥٧٤-٥٧٥، معونة أولي النهي ٥/٢٧٧.

(٦) وذهب الحنفية إلى أنه يزول ملك المغصوب منه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب ويملكها الغاصب، كأن يغصب حديداً فيتخذ سيفاً أو صفراً أو نحاساً فيعمله آنية فإن الغاصب يملكه بلا خلاف إن كان بياع عدداً، فإن كان بياع وزناً ففيه خلاف كالخلاف في الذهب والفضة، فمن غصب ذهباً أو فضة فضرها دراهم أو دنانير أو اتخاذها آنية لم يزول ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يملكونها الغاصب وعليه مثلها. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٤٨-١٥٠، الهدایة ٩/٣٣٧، الدر المختار ٩/٢٨٠، ٢٧٨، ٢٨١.

وذهب المالكية إلى أن المغصوب إذا تغير عن صفتة فعل الغاصب مثل ما غصب صفة وزناً أو كيلاً، أو قيمة فيما لا يقال أو لا يوزن.

الأدلة:

- ١— أن عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوهها^(١).
- ٢— أن الغاصب إذا أحدث فعلاً في عين يملكها، فتغيرت صفتها، لم يزل ملکه عنّه، فكذلك إذا فعله بملك غيره لم يزل عنه، كما لو ذبح الشاة أو ضرب القرة دراهم^(٢).
- ٣— أن تغير صفة العين بفعل غير آدمي لا يزيل الملك عن صاحبها، فكذلك لا يزيله إذا كان بفعل آدمي^(٣).

المبحث الثاني: غصب جارية فزادت قيمتها في يد الغاصب ثم نقصت فعادت إلى
قيمتها الأولى ثم زادت قيمتها
قال ابن القاسم: ولو غصب جارية تساوي مائة، فسمنت حتى صارت تساوي ألفاً،
ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة، فإنه يأخذها وتسعمائة معها، قاله نصا^(٤).
فإن زادت أيضاً حتى صارت تساوي ألفاً فكذلك أيضاً يأخذها وتسعمائة، قلت له
تخريجاً^(٥).

هذا المسألة الذي ذكرها ابن القاسم هي إحدى الصور التي تندرج تحت مسألة نقص
المغصوب عند الغاصب، هل ينجر بالكمال بعده أو لا؟ وكذلك زيادة المغصوب في يد
الغاصب ثم نقصه ورجوعه إلى الحالة الأولى، هل يضمن النقص أو لا؟ ولها صور:
الصورة الأولى: غصب جارية فسمنت في يد الغاصب ثم هزلت^(٦).

انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٨٤٦، عقد الجواهر الشمية ٢/٧٥٤، الذخيرة ٨/٣٢٤-٣٢٥، حاشية
الخرشي ٧/١٣.

(١) انظر: البيان ٧/٤٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٤٠٨، المغني
٧/٣٨٨، الممتع في شرح المقنع ٣/٥٣٠، معونة أولي النهى ٥/٢٧٧.

(٢) انظر: المغني ٧/٣٨٨.

(٣) انظر: المغني ٧/٣٨٨.

(٤) انظر: الأم ٣/٢٤٦.

(٥) انظر: التلخيص ص ٣٩٥.

(٦) انظر: المعونة ٢/١٢١٥، الذخيرة ٨/٢٨٣، الحاوي ٧/١٤٦.

الصورة الثانية: إذا غصب جارية، فهزلت في يد العاصب، ثم سمنت وعادت كما كانت^(١).

الصورة الثالثة: غصب جارية، فسمنت ثم هزلت، ثم سمنت ثم هزلت^(٢).

الصورة الرابعة: غصب جارية، فسمنت عنده ثم هزلت ثم سمنت، وهذه الصورة خرجها ابن القاص من الصورة الأولى^(٣).

وقد اختلف العلماء في ضمان زوائد المغصوب إذا تلقت في يد العاصب على قولين:

القول الأول: لا يضمنها وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦).

القول الثاني: يضمنها وبه قال الشافعية^(٧)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٨).

وببناء على هذا إذا غصب جارية تساوي مائة، فسمنت عنده حتى بلغت ألفاً، ثم هزلت فصارت قيمتها مائة، ثم سمنت وصارت قيمتها ألفاً، فإنه يرد ما معها تسعمائة، وهذا هو الصحيح عند الشافعية^(٩) كما ذهب إليه ابن القاص، ووجهه عند الحنابلة^{(١٠)(١١)}.

الأدلة:

(١) انظر: بداع الصنائع ١٥٨/٧، فتح العزيز ٤٥٠/٥، المقنع لابن قدامة ٢٣٩/٢.

(٢) انظر: المذهب ٤٢٠/٣.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣٩٥، بحر المذهب ٣٣/٩، البيان ٣٣/٧، المغني ٣٨٢/٧.

(٤) هذا إذا لم يتعد العاصب أو لم يمنعها بعد طلب المالك لها. انظر: بداع الصنائع ١٥٧/٧.

(٥) انظر: المعونة ١٢١٥/٢، الذخيرة ٢٨٣/٨، جواهر الإكليل ٣٢٣/٧.

(٦) انظر: الإنفاق ١٥٧/٦.

(٧) انظر: الحاوي ١٤٦/٧.

(٨) انظر: المغني ٣٨١/٧، الإنفاق ١٥٧/٦.

(٩) وبه قال أبو سعيد الإصطخري. انظر: البيان ٣٢/٧، بحر المذهب ٣٣/٩، غنية الفقيه شرح التنبيه ٢٧٥/١.

(١٠) انظر: المغني ٣٨٣/٧، الإنفاق ١٥٨/٦.

(١١) ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية بناء على أن زوائد المغصوب غير مضمونة عندهم فإن العاصب يرد العين المغصوبة ولا شيء عليه، وهو وجه عند الشافعية قال به ابن أبي هريرة، وهو المذهب عند الحنابلة.

انظر: الدر المختار ٢٩٦/٩، عيون المجالس ١٧٤٠/٥، البيان ٣٣/٧، الإنفاق ١٥٧/٦.

١— أن السمن الثاني غير الأول، فلا يسقط عنه الضمان، كما لو غصبها وهي مهزولة تساوي مائة، فسمنت حتى بلغت ألفاً، ثم هزلت عادت إلى مائة، ثم تعلمت صنعة فعادت قيمتها ألفاً، فإنه لا يسقط عنه ما سقط بالهزال^(١).

٢— أن الضمان لا يسقط، كما لو ولدت المغصوبة ولداً ثم مات في يد الغاصب، ثم ولدت ولداً آخر، لزمه ردها مع ولدها، ويلزمها قيمة الولد التالف^(٢).

٣— أن نقص الزيادة الأولى مضمون، كما لو كانا من جنسين، فإن ملك الإنسان لا ينجي بملكه، لأن الزيادة الثانية غير الأولى^(٣).

المبحث الثالث: غصب زجاجة فاتخذها قدحاً فانكسر ثم أعاده قدحاً ثم انكسر فأعاده قدحاً

قال ابن القاسم: ولو غصب زجاجة تساوي درهماً، فاتخذها قدحاً تساوي عشرة، فانكسر القدح فصار يساوي درهماً، فأعاده أيضاً قدحاً يساوي عشرة، فانكسر أيضاً فصار يساوي درهماً، فأعاده أيضاً، فإنه يرد القدح وثمانية عشر درهماً معه^(٤)، وعلى هذا كل زيادة ونقص إلا في ستة مواضع قلته تحريجاً^(٥).

هذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة فيما إذا غصبت جارية فسمنت عنده ثم هزلت ثم سمنت هل يضمن النقص الذي حصل عنده أم لا؟ إلا أن مسألة غصب الزجاجة حصل فيها النقص مرتين، وجزم ابن القاسم بأنه يضمن النقص مرتين^(٦).

(١) انظر: البيان ٣٣/٧.

(٢) انظر: بحر المذهب ٣٣/٩.

(٣) انظر: المعنى ٧، ٣٨٣/٧، معونة أولى النهى ٢٩٠/٥.

(٤) نقله عن ابن القاسم البغوي في التهذيب ٤/٢٩٩، ونقلها الروياني عن ابن سريج في بحر المذهب ٣٤/٩.

(٥) انظر: التلخيص ص ٣٩٥، ونقله عن ابن القاسم البغوي في التهذيب ٤/٢٩٩، ونقلها الروياني في بحر المذهب ٣٤/٩ عن ابن سريج.

(٦) وذكر الروياني وجهاً آخر أنه لا يضمن شيئاً لأن اتخاذ القدح من فعله وفعله الثاني كفعله الأول بخلاف السمن. انظر: بحر المذهب ٣٤/٩.

وقد ذكر البغوي^(١) تفصيلا آخر فقال: إن كانت الصنعة الثانية غير الأولى يضمن مرتين وإن كانت مثل الأولى فالكسن^(٢).

أي إن كانت الصنعة الثانية مثل الأولى ففيها وجهان كما في مسألة السمن. وبناء على ذلك فإن الصحيح من مذهب الشافعية أن ضمان النقص في مسألة غصب الزجاجة يكون مرتين^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^{(٤)(٥)}.

أما الأدلة فهي الأدلة التي تقدمت في مسألة من غصب جارية فسمنت عنده ثم هزلت ثم سمنت^(٦).

المبحث الرابع: غصب عبدا فعلم صنعة فنسىها فعلم صنعة أخرى

قال ابن القاسم: وذلك أن يغصب عبدا يساوي عشرة، فيعلمه قرآن، أو شعرا، أو ضربا من العلم، أو حسابا، أو كتابة أو حرفة حتى صار يساوي مائة، فنسىه حتى رجعت قيمته إلى العشرة، فعلمه ثانيا حتى صار يساوي مائة، فإن كان علمه السورة التي نسيها بعينها فإنه يرد العبد ولا شيء عليه من قيمتها، وإن كان علمه سورة غيرها فإنه يرد العبد وتسعين معه، وهكذا إذا زاد في قيمتها ثم نسيها فنقصت قيمتها، فإنه يرده وما نقص من قيمتها في الحالين جميعا.

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، تفقه على القاضي حسين المروروذى صاحب التعليقة، وسمع منه ومن أبي عمر الملاحي وأبي الحسن الشيرازي، حدث عنه أبو منصور العطاري وأبو الفتوح محمد الطائي وغيرهما، من تصانيفه: التهذيب في الفقه، شرح السنة، معالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، البداية والنهاية ١٢/٢٠٧، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٨١/٢.

(٢) انظر: التهذيب ٤/٢٩٩.

(٣) انظر: الحاوي ٧/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٧/٣٨٣.

(٥) ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يضمن لأن زوائد المعصوب غير مضمونة عندهما كما تقدم، ومذهب الحنابلة أنه لا يضمن لزوال النقص وعودته إلى حالته الأولى.

انظر: مجمع الأجر ٤/٩٢، الذخيرة ٨/٢٨٣، المغني ٧/٣٨٣.

(٦) انظر الأدلة في الصفحة السابقة.

وهكذا لو كان علمه الحساب، أو الكتاب والألحان والحرفة فنسي فعلمه ثانياً، فإن كان علمه ثانياً نفس ما كان نسيه بعينه فإنه يرد العبد ولا شيء عليه معه، وإن كان علمه غير ذلك الحساب والكتابة والألحان والحرفة، فإنه يرد العبد وما نقص، قلته تخريجاً^(١). هذه المسألة فيها مطلبان:

المطلب الأول: إذا علم الغاصب العبد علماً أو حرفـةـ، ثم نسيها فعلمـهـ ثانياً نفسـ العلمـ أوـ الحـرـفـةـ

جزم ابن القاسم بأنه يرد العبد ولا شيء عليه معه^(٢)، وهذا هو مقتضى قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، وبه قال الحنابلة^(٦).

الدليل: أن العلم الثاني هو الأول فقد عاد ما ذهب^(٧).

المطلب الثاني: إذا علمـ الغـاصـبـ العـبدـ عـلـمـاـ،ـ أوـ حـرـفـةـ،ـ ثمـ نـسـيـهـ،ـ فـعـلـمـهـ عـلـمـاـ آخـرـ،ـ أوـ حـرـفـةـ أخـرـ

جزم ابن القاسم في هذه الصورة بلزوم الضمان، وهو قول الشافعية^(٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٩).

الدليل: أن العلم أو الحرفـةـ التي تعلـمـهـاـ العـبدـ أوـ لـأـلـاـ لمـ تـعـدـ بالـتـعـلـيمـ الثـانـيـ فـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ،ـ كماـ فيـ عـودـ السـمـنـ^(١٠).

(١) انظر: التلخيص ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) ونقله عنه العمري في البيان ٧/٣٣.

(٣) لأن زوائد المغصوب عند الغاصب غير مضمونة إذا تلفت، فإذا عادت كان أولى أن لا تضمن.

انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٧، الدر المختار ٩/٢٩٦، جمع الأئمـهـ ٤/٩٢.

(٤) لأن زوائد المغصوب عند الغاصب غير مضمونة إذا تلفت، فإذا عادت كان أولى أن لا تضمن.

انظر: الذخيرة ٨/٢٨٣، جواهر الإكليل ٧/٣٢٣.

(٥) وهذا بناء على أن الأصح حصول الاتجبار، فعلى هذا لو علمـهـ السـورـةـ نفسـهـ مـراـراـ وـيـنسـيـ فيـ كلـ مرـةـ فإـنـهـ يـضـمـنـ أـكـثـرـ المـراتـ نـقـصـاـ.

انظر: التهذيب ٤/٢٩٨-٢٩٩، فتح العزيز ٥/٤٥١، الروضة ٥/٤٢-٤٣.

(٦) انظر: المغني ٧/٣٨٣، معونة أولي النهى ٥/٢٩١.

(٧) انظر: البيان ٧/٣٣، المغني ٧/٣٨٣.

(٨) انظر: التهذيب ٤/٢٩٨، بحر المذهب ٩/٣٤، فتح العزيز ٥/٤٥١.

(٩) وفي وجه للحنابلة لا يلزمـهـ الضـمـانـ. انـظـرـ:ـ المـغـنيـ ٧/٣٨٣ـ،ـ إـلـإـنـصـافـ ٧/١٥٨ـ.

(١٠) ومقتضى قولـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ سـقـوـطـ الضـمـانـ لـأـنـ زـوـاـدـ المـغـصـوبـ إـذـ تـلـفـتـ غـيرـ مـضـمـونـةـ عـنـهـمـ.

انـظـرـ:ـ بدـاعـ الصـنـائـعـ ٧/١٥٧ـ،ـ الذـخـيرـةـ ٨/٢٨٣ـ.

(١١) انـظـرـ:ـ ماـ تـقـدـمـ فيـ عـودـ السـمـنـ صـ ١٩٧ـ،ـ ١٩٩ـ،ـ وـالـمـغـنيـ ٧/٣٨٣ـ.